لانه ليس فيه معنى الوقت وما بعدها ما الحق بها فان قيل ان كلمة كل ليست بشرط
حقيقة لان ما يليها اسم لا فعل والشرط ما يتعلق به الجزاء والاجزية لا تتعلق الا
بالافعال قلنا هذا كما قلت الا انه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي
يليها كقولك كل عبد اشتريته فهو حر كذا في الهداية ففيها ان وجد الشرط
انحلت اليمين اي ففي هذه الالفاظ ان وجد الشرط مرة انحلت اليمين لانها
غير مقتضية للعموم والتكرار فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين
بدون الشرط الا في كلما هذا استثناء من قوله انحلت اليمين اي في هذه
الالفاظ ان وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الجزاء الا في كلما فانها تنحل بعد
الثلث فيما قال كلما دخلت الدار فانت طالق ولا تنحل ابدا فيما اذا قال كلما
تزوجتك فانت طالق لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء
هذا تعليل لقوله الا في كلما اي انما لا تنحل اليمين في كلما لانه يقتضي عموم
الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم الآية وقوله تعالى كلما
اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله تعالى كما ان كلمة كل تقتضي عموم الاسماء
كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الى غير ذلك فلما اقتضى العموم فمن
ضرورته التكرار فلو قال كلما تزوجت امرءة فهي طالق يحنث لكل امرءة بكل
مرة ولو بعد زوج آخر هذا تفريع لقوله كلمة كلما تقتضي عموم الافعال
اي فاذا كان كذلك فمن قال كلما تزوجت امرءة فهي كذا يحنث لكل امرءة
بكل مرة حتى لو تزوج امرءة بعد اخرى تطلق في الثانية والثالثة ولو تزوجها
بعد زوج آخر فكذلك تطلق بخلاف سائر الالفاظ الشرط وانما تطلق
بعد زوج جريا على مقتضى عموم الافعال ولو قال كل امرءة اتزوجها
فهي كذا تطلق كل من تزوجها الا انه اذا تزوج امرءة مرتين لا تطلق في المرة
الثانية لان اليمين قد انحلت في حقها لانها اخذت حظها من كلمة كل اعلم
ان من حلف كلما تزوجت امرءة فهي كذا او كلما قال تزوجت فلانة فهي كذا

فالحيلة

فالحيلة في ذلك ان يقول لواحد من اصدقائه اني حلفت بان كلما تزوجت فلانة
فهي كذا فالآن اتزوجها فطلقت وان وكلت بذلك طلقت ايضا فاذا عرف الحاضر خبره
فيها فانه يتزوجها منه وهو فضولي في ذلك فاذا علم الحالف بذلك يجيزه بالفعل
بان يبعث اليها مهرها او يظفر بها فيطأها فلا تطلق وان اجازه بالقول تطلق قال
العبد الضعيف وكان ذلك يختلج في صدري حتى وجدت في الينابيع بهذه العبارة
التي ذكرت وعدم الحنث فيما اذا اجاز بالفعل مشهور في كتاب الايمان ان شاء الله
تعالى وزوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين اي زوال الملك بعد اليمين
لا يبطل اليمين صورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها
حتى زال الملك ثم تزوجها قبل دخولها الدار ثم دخلت الدار طلقت لانه لم يوجد
الشرط فيقع الجزاء لبقاء محله فبقي اليمين كذا في الهداية فان وجد الشرط في
الملك طلقت وانحلت اليمين والا لا اي ثم ان وجد الشرط في الملك اي في
حال قيام الملك وقع الطلاق وانحلت اليمين لان الشرط قد وجد والمحل
قابل الجزاء فنزل الجزاء لان الشرط والجزاء باقيان ولا تبقى اليمين لانه لا بقاء
لها بدون الشرط وقوله والا لا وانحلت اي وان لم يوجد الشرط في الملك بل
يوجد في غير الملك لم يقع الطلاق لعدم المحلية وانحلت اليمين لوجود
الشرط في غير الملك وصورته رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها فانقضت عدتها فدخلت الدار لم يقع شيء ثم لو تزوجها
فدخلت الدار لا يقع شيء لان اليمين قد انحلت بالدخول في حالة البينونة
كما قلنا وانما قيدنا بانقضاء العدة لانها لو دخلت الدار في العدة وقع عليها
المعلق لما ان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا فههنا اربع صور
فلنصور صورة توضح الكل ايضاحا وهي ان دخلت الدار فانت كذا فدخلت
طلقت وهو صورة وجود الشرط في الملك ابانها وانقضت عدتها ثم
دخلت الدار لم يقع شيء وهو صورة وجود الشرط في غير الملك ابانها ثم دخلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)